



المعهد

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

السنة الأولى - العدد (٩) - تموز / يوليو ٢٠٢٣ FirstYear-Issue 9 JULY 2023 <http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php>

الافتتاحية

التضليل الإعلامي

في عام ١٩٩٤، وعقب مقتل الرئيس الرواندي آنذاك، بعد استهداف



الطائرة التي كان يستقلها. لعبت بعض وسائل الإعلام دوراً بارزاً في التضليل الإعلامي، والتحريض على الكراهية، ضد أقلية (التوتسي)، واتهامها بحادثة مقتل الرئيس الذي ينتمي إلى أقلية (الهوتو). الأمر الذي أدى إلى اندلاع أحداث تصفية عرقية، قتل فيها ثمانمائة ألف شخص خلال مائة يوم، في واحدة من أشجع جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها التاريخ. وتتنوع تعريفات التضليل الإعلامي بشكل كبير، وهي في أبسط تعريفاتها «السعي إلى نشر

معلومات مغلوطة قصداً إلى الخديعة، وإلحاق ضرر وخيم». وتقرّس تلك الخديعة للجمهور، من خلال عدد من الوسائل، منها على سبيل المثال (الاقطاع من السياق، التحريف، توجيه الأنظار إلى مسائل معينة، التكرار والملاحقة للمعلومة المغلوطة وبثها بشكل متكرر، الإشاعة، النقل الأعمى). كل تلك الوسائل تهدف إلى خلق رأي عام مغلوطة، قائم على الأخبار الكاذبة والمزيفة. وممارسة عملية غسل للأدغة، من خلال التكرار والملاحقة للمعلومة الكاذبة، حتى تغدو مثال للحقيقة التي لا تقبل الجدل، إذ يصف البعض السيطرة على الإعلام والدعاية (البروباغندا)، في الدول الديمقراطية بمنزلة الهراوات في الدول الشمولية. يقول وزير الدعاية النازي جوزيف جوبلز، «كلما كبرت الكذبة، كان تصديقها أسهل». وإذا كانت بعض وسائل الإعلام تمارس التضليل الإعلامي، بشكل ممنهج، في جميع الأوقات، فإن هناك أوقاتاً يزدهر فيها التضليل الإعلامي لغايات خاصة، ولعل أهمها أوقات الانتخابات، إذ يعتمد بعض المرشحين إلى استخدام التضليل الإعلامي كسلاح ضد خصومهم، من خلال بث الأخبار الكاذبة عنهم، والتعرض لحياتهم الخاصة، وغير ذلك من أساليب. ففي عام ٢٠١٧، نشرت إحدى المواقع الفرنسية الهزلية، أثناء الحملة الانتخابية، مادة ساخرة تقول فيها أن المرشح (ماكرون) يشعر (بالقذارة) كلما صافح الفقراء. وقد تكرر نشر الخبر في المواقع الإلكترونية حتى أصبح بمنزلة الحقيقة البعيدة عن الهزل. ولأن العراق على أعتاب انتخابات مجالس المحافظات، أصبح من الضروري التأكيد على اعتماد أعلى درجات النزاهة، والتنافس الشريف، بعيداً عن التضليل الإعلامي، في عصر تزدهر فيه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في صناعة الأخبار الكاذبة والمزيفة، بالصوت والصورة. وبخلاف ذلك فإن القانون العراقي، قد رتب عقوبات على من يعمد إلى نشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير، وذلك في نص المادة (٢١١) من قانون العقوبات. كما نص على عقوبات أخرى في المواد (٣٧/أ) و(٤٠/أ) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ المعدل. كما نصت (لائحة قواعد البث الإعلامي) الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في عام ٢٠١٩، على جملة من الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها وسائل الإعلام فيما يخص (المواد الكاذبة والباطلة، في الباب الثاني، المادة ٣) و(الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، في الباب الثاني، المادة ٤) و(قواعد التغطية الإعلامية في الانتخابات، في الباب الخامس منها). ومع كل تلك الالتزامات يبقى الضامن الأكبر لمكافحة التضليل الإعلامي هو التعدد والتنوع في وسائل الإعلام، وتسهيل سبل الحصول على المعلومات والوثائق من قبل مؤسسات الدولة كافة، في ظل غياب قانون حق الحصول على المعلومة. إذ كلما أتاحت للجمهور فرصة الحصول على المعلومة من مصدرها، كلما قلت إمكانية صناعة الأخبار الكاذبة والمزيفة. والعمل على تحسين الدراية المعلوماتية والرقمية في أوساط المجتمع المختلفة، حتى تغدو قادرة على التمييز بين الأخبار الصحيحة والمزيفة، وذلك ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة (انطونيو غوتيريش) في معرض حديثه عن مكافحة التضليل الإعلامي بقوله «تتطلب مكافحة التضليل الإعلامي استثماراً دائماً في بناء القدرة المجتمعية على الصمود وعلى اكتساب الدراية الإعلامية والمعلوماتية»

زيارة السيد وزير الداخلية الى المعهد القضائي لافتتاح الدورتين التدريبية للضباط الحقوقيين



زار السيد وزير الداخلية عبد الامير الشمري المعهد القضائي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٧/١٠ وذلك لافتتاح دورتين تدريبية لمنتسبي وزارة الداخلية من الضباط الحقوقيين، الدورة الاولى بعنوان (سلطة محقق) وبلغ عدد المشاركين فيها ٤٠ منتسب وأما الدورة الثانية بعنوان (التحقيق الجنائي) فقد بلغ عدد المشاركين فيها ٤٥ منتسب.

ورافق السيد وزير الداخلية الكادر المتقدم في وزارة الداخلية من العاملين في محاكم قوى الامن الداخلي والسيد مدير عام الدائرة القانونية، و اجتمع السيد الوزير برفقة مدير عام المعهد القضائي بالمشاركين في الدورتين آنفاً وقد بين أهمية التدريب لرفع كفاءة الضباط العاملين في مجال التحقيق الجنائي، وقد أثنى على دعم مجلس القضاء الأعلى لوزارة الداخلية في مجال التدريب وقدم الشكر الى ادارة المعهد القضائي لاستيعاب هذه الدورات في المعهد.

محمد علي الزبيدي

المعهد القضائي ينظم ورشة عمل بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في العراق



رائد عصاه جلال

نظم المعهد القضائي ورشة عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة بحضور الخبراء الدوليين في مجال التحقيق الدكتور (هشام نصر) و السيد (مانكا). ولمدة يومان (١٨-١٩/٧/٢٠٢٣) تحت عنوان (التعاون الدولي في جمع الأدلة وتقنيات التحقيق في جرائم الفساد) حيث تناولت الورشة الشواهد الأكثر شيوعاً التي تشير الى وجود فساد في المناقصات والمشتريات الحكومية. وجاءت هذه الورشة استكمالاً لبرنامج الأمم المتحدة الخاص بمشروع مكافحة الفساد والتحكيم التجاري في تعزيز قدرات السلطات العراقية. استهدفت الورشة طلبة المعهد القضائي للدورتين ٤٥ (دورة القضاة) والدورة ٤٦ (دورة الادعاء العام) بمشاركة ٨٥ طالباً من طلبة المعهد القضائي. من جهتها أفادت مدير عام المعهد القضائي ان الورشة جاءت بالتعاون والتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى وممثلة الأمم المتحدة في العراق، للوقوف على أهمية موضوع حالات الفساد المالي وطرق مكافحتها.

المركز القانوني لربان السفينة



السفينة وإن كانت تعتبر منقولة، إلا أنها ليست كسائر المنقولات، إذ إنّ لها طبيعة خاصة . فهي من أهم أدوات الملاحة البحرية والركن الذي يدور حوله تنظيم القواعد الخاصة لهذا القانون. من ذلك يتضح أنّ الطبيعة القانونية للسفينة (ملاً منقولة ذا ملامح عقارية) ونستشف هذا الرأي من نص المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون البحري العراقي التي تنص: (تعتبر السفينة ملاً منقولة تسري عليه أحكام القواعد العامة والقواعد الخاصة الواردة في هذا القانون) . فالعبارة الأخيرة من نص المادة أعلاه جعلت السفينة ملاً منقولة متميزاً. رغم أهمية السفينة كأداة للملاحة البحرية، إلا أنها تبقى دائماً بحاجة لشخص لا غنى عنه في الاستغلال

البحري ولاشك أنّ هذا الشخص هو الرّبان، وبما أنه قائدها ورئيس طاقمها فإنه بحكم هذه المكانة يشغل العديد من الاختصاصات. وقد عرّفت المادة (١٠٩) من مشروع القانون البحري العراقي: أولاً: الرّبان: (هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة وإدارتها من الناحية الملاحية والتجارية). ثانياً: (يعين مجهزة السفينة الرّبان ويحدد صلاحيته ويعزله، وللرّبان المعزول الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة). ثالثاً: (تراعى الشروط الواجب توافرها في الرّبان الأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية لمستويات التدريب والشهادات والخبرة لعام ١٩٧٨ المعدلة). هذه السلطة الواسعة المخولة للرّبان التي تشمل أمور كثيرة، نجدها تنصب على السفينة ذاتها ونجدها أحياناً تنصب على البضاعة المشحونة عليها كما أنّها تمس حقوق المجهز والسفينة ومالكها، وقد تصل إلى حد السيطرة على الموجودين على متن السفينة وتقيدهم وتحمس حقوقهم وهذا لما له من سلطة التوثيق والتحقيق وتوقيع العقاب. وإعمالاً لبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فإنّ الرّبان يجد نفسه واقعاً ما بين دفتين، إتسع السلطان من جهة وتعددت المسؤولية من جهة أخرى. وتظهر أهمية هذا الشخص في الحالة التي تكون فيها السفينة في عرض البحر، بعيدة عن سلطات الدولة والرقابة المباشرة للمجهز. وهذا المركز الخاص للرّبان ليس له مثيل في البر، ذلك أنّ قيادة السفينة في عرض البحر يؤدي على خضوع علاقات العمل لقواعد قانونية خاصة تختلف عن القواعد القانونية التي تحكم العمل البري، ذلك لأنّ الرحلة البحرية قد تطول مما قد يعرض الرّبان لمشاكل وعقبات، وهذا جعل الرّبان يكتسب مركزاً قانونياً فريداً ومميزاً. ومن هنا فإنّ المركز الوظيفي الخاص به يجعل من تحديد الإطار القانوني لعقد استخدامه محاطاً بالغموض. فضلاً عن ذلك فإنّه بحكم سلطاته المتعددة من الممكن أن تتولد لديه جملة من الواجبات والالتزامات التي عليه تنفيذها والوفاء بها، خاصة تلك الأعمال التي يقوم بها في حالات الضرورة كالأقتراض من أجل إصلاح السفينة وإبرام عقود لصالح المجهز متى كان الاتصال بهذا الأخير غير ممكن. ولأنه يقود سفينة محملة بالبضائع، فمن واجبه نحو أصحابها أن يضمن وصولها إلى بر الأمان سالمة، ولكن في المقابل قد يضطر في ظروف استثنائية لرمي جزء منها في البحر لإتمام عمليات الإنقاذ أو بيع جزء منها إذا كان الاتصال بهم غير ممكن. وعليه فإنّ إنفراد الرّبان بمركز وظيفي مميز، جعله يتمتع بسلطات استثنائية تمكنه من الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه. إنّ طبيعة عقد عمل الرّبان هو ارتباطه بمالك السفينة أو مجهزة بعلاقة عقدية تطلق عليها «عقد العمل البحري» وهذا يعد الرّبان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز، غير أنّ هذا العقد محاط بكثير من المشاكل والغموض وذلك راجع لتداخل سلطات الرّبان عند تنفيذه لعقد عمله والتي يمارسها بحكم خبرته وكفاءته. أما فيما يخص أساس تعيينه فقد نصت عليه المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من تعليمات الموانئ والمرافئ رقم (١) لسنة ١٩٩٨ النافذة حيث نصت المادة ٢٢١ على ما يأتي: (تشتراط المؤهلات التالية للراغبين في الحصول على شهادة رّبان نهري درجة ثانية: أ- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢١) سنة. ب- أن يجتاز الفحص الطبي واللباقية البدنية. ج- أن يكون حاصلًا على شهادة رقيب سطحه وله خدمة بحرية لا تقل عن سنتين أو رقيب نهري وله خدمة بحرية لا تقل عن أربع سنوات. د- أن يجتاز الاختبار الشفوي والتحريري بالمواد التالية: أولاً: مبادئ الفنون البحرية. ثانياً: قانون منع التصادم. ثالثاً: معدات السلامة ومكافحة الحريق والإسعافات الأولية وإنقاذ الأرواح. رابعاً: مبادئ منع ومكافحة تلوث البيئة البحرية. المادة ٢٢٢ نصت على: (تشتراط المؤهلات التالية للراغبين في الحصول على شهادة رّبان نهري درجة أولى: أ- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) سنة. ب- أن يجتاز الفحص الطبي واللباقية البدنية. ج- أن يكون حاصلًا على شهادة رّبان نهري درجة ثانية أو خريج مركز تدريب مهني وله خدمة بحرية لا تقل عن أربع سنوات في المياه الداخلية أو سنتين في أعالي البحار. د- أن يجتاز الاختبار الشفوي والتحريري في المواد التالية:- أولاً: مبادئ الفنون البحرية. ثانياً: قانون منع التصادم. ثالثاً: معدات السلامة أو مكافحة الحرائق وإجراءات الطوارئ والإسعافات الأولية وإنقاذ الأرواح. رابعاً: مبادئ منع ومكافحة تلوث البيئة البحرية . ولم يبين قانون التجارة العثماني الشخص الذي يعين الرّبان إلا أنه أشار في المادة (٣٢) منه إلى إمكانية صاحب السفينة بعزل الرّبان، أما مشروع القانون البحري العراقي لسنة ١٩٨٧ فقد بيّن في المادة (٩٩) الشخص الذي له الحق في تعيين الرّبان وعزله بأنه (المجهز).

القاضي / سعد نجم عبد

تقبل الأحكام القضائية



نصف الناس أعداء للقاضي.. هذا ان عدل... هذه المقولة أضحت قناعة راسخة في أذهان كل من يتولى القضاء ويصدر الأحكام للفصل في منازعات الناس... فكل من يصدر الحكم ضده وأهله وذويه وأصحابه لن يتقبلوا حكم القضاء وهذا الأمر يتماشى مع الفطرة الإنسانية والجملة التي جبل عليها بني البشر فليس مطلوباً من شخص يخسر أمواله أو حريته بسبب حكم قضائي ان يشعر بالود تجاه المحكمة والرضا تجاه حكمها بل العكس ان من المتوقع ان يوجه سهام النقد للقاضي ولحكمه القضائي... كذلك فإن أغلب القضاة قد وطنوا أنفسهم على تحمل التبعات الثقيلة التي تنشأ عن ممارسة أعمالهم القضائية... فكلهم يعلمون ان أحكامهم غير مقدسة ولا أدل على ذلك شيء أكثر من وجود محاكم التمييز التي تنقض القرارات المشوبة بمخالفة القانون أو بالخطأ في الإجراءات القانونية... التعليق على القرارات طبعي

جدا ونقدتها كذلك لكن نقصد به ذلك النقد العلمي المهني الذي يصدر من المتخصصين ممن يمتلكون الأدوات القانونية والعلمية لتحليل القرارات ومعرفة أسانيدها، أما الإساءة للمؤسسة القضائية بطريقة تنتقص من هيبتها فإن ذلك يلقي بظلاله السلبية على عموم نظام التقاضي ومنظومة العدالة في البلد لأن القضاء هو الركن الذي يرتكز عليه البناء القانوني والإداري للدولة اصف الى ذلك فإن القضاة يطبقون القوانين ولا يصنعونها وربما كانت هناك أحكاماً صدرت تطبيقاً لتشريعات مشوهة أو معيبة بعيوب تشريعية كثيرة الا ان القضاة لا يملكون سلطة عدم تطبيقها وان مسؤولية تعديلها تقع على عاتق مجلس النواب وهو السلطة المختصة بتشريع القوانين وسنها وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الدول التي تفصل الاختصاصات بين سلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومع اننا لا نطالب عامة الناس بهذا الفهم الدقيق لحدود صلاحيات المحاكم والقضاة الا ان هذا الفهم يجب أن تعكسه النخب المثقفة التي تمتلك قدرة على صناعة الرأي العام والتأثير به في أن تمارس دورها لترسيخ ثقافة دعم القضاء وتفهم ما يصدر عنه من أحكام وان القضاة غير مسؤولون عن القصور الذي يرافق بعض التشريعات ويجعلها سبباً في بعض التعقيدات والمشاكل التي يشهدها واقع الناس.

القاضي / أياد محسن ضمد

دائرة الطب العدلي تستقبل ٣٧ طالباً من المعهد القضائي



إيماناً بالدور الفعال لدائرة الطب العدلي ودعماً لمسيرة المعهد القضائي العلمية ورسائله السامية استقبلت دائرة الطب العدلي شعبة التدريب والتنمية البشرية طلبة المعهد القضائي المرحلة الثانية / الدورة ٤٤ للاطلاع على عمل اقسام الطبابة العدلية .

ان الهدف من الزيارة هو لاطلاع الطلبة المشاركين وبالبالغ عددهم ٣٧ طالباً على العلوم الطبية المتعلقة بمادة الطب العدلي التي تعتبر اليوم من اهم العلوم التي تسعى ادارة المعهد القضائي طرحها امام الطلبة خصوصاً المتطورة منها لما تحمله تلك العلوم من أهمية بالغة في تطوير و تأهيل كفاءة الطلبة في المستقبل. تضمنت الزيارة القاء العديد من المحاضرات العملية الأساسية من ذوي الاختصاص والتعرف على الية الإجراءات المتبعة في قسم فحص الأموات و الاحياء فضلاً عن كيفية الكشف عن الجرائم وطرق جمع النماذج مع شرح لمقتنيات المتحف الخاص بالدائرة وأهميتها التاريخية والعلمية .

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يفتتح دورة لإعداد المنفذين العدول

نظم المعهد القضائي دورة لإعداد المنفذين العدول بالتعاون مع وزارة العدل/ دائرة التنفيذ يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ التي تستمر لمدة اربعة اشهر بواقع (ثلاثة اشهر دراسة نظرية) و (شهر تدريب عملي في دوائر التنفيذ التابعة لوزارة العدل) بمشاركة (١٩) موظف من ملاكات وزارة العدل في محافظات العراق كافة.

يذكر أن منهاج الدورة يتضمن سبعة مواد تخصصية يحاضر فيها نخبة من الأساتذة الأكاديميين المختصين في هذا المجال.

رائد عصام جلال



الخطأ الوصفي في الحكم القضائي والآثار المترتبة عليه



قبل الولوج في الموضوع لابد من تحديد مفردات العنوان وبيان معانيها مما يتطلب تحديد مفهوم (الخطأ) و(الوصف) و(الحكم القضائي) وهذا ما سنتناول ابتداءً. يقال (أخطأ) .. حَطِيَّ و-حَطَّ حاد عن الصواب (وَحَطَّاهُ) تَحَطُّتًا وَتَحَطُّتًا: نَسَبَهُ إِلَى الْخَطَا وَ يُقَالُ لَهُ: أَخْطَأْتُ. ويقال وصف الشيء وصفاً وصفته نعتاً بما فيه، واستوصف فلان الشيء، سأله أن يصفّه له، و(الوصف) صيغة مبالغة العارف بالوصف فالخطأ الوصفي معناه الخطأ في وصف الشيء. أما الحكم القضائي فيعرف بأنه: ((القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعة رفعت إليها طبقاً لقانون المرافعات)). وتأسيساً على ما تقدم يمكن معرفة الخطأ الوصفي في الحكم القضائي بأنه خطأ القاضي في وصف الحكم القضائي حسب طبيعته القانونية كأن يصف الحكم بأنه حضوري وهو غيبي أو يحدد طريق الطعن في الحكم بأنه قابلاً

للاستئناف في حين أن الحكم لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف وإنما يخضع للطعن بطريق التمييز. إن خطأ القاضي في وصف الحكم القضائي يترتب عليه آثار خطيرة وهذه الآثار يمكن إرجاعها إلى صورتين الأولى: أثر الخطأ الوصفي على طرق التبليغ وفي الحكم ذاته، والثانية: أثر الخطأ الوصفي على طرق الطعن فيه. الصورة الأولى: أثر الخطأ الوصفي في الحكم القضائي على طرق التبليغ وفي الحكم ذاته. نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على: ((١- تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك أو تكون المرافعة غيابية إذا لم يحضر الخصم أي جلسة من جلسات المرافعة. وإذا كان النص المذكور في قانون المرافعات هو الأصل العام إلا أن هذا الأصل ورد عليه استثناء مهم في المادتين (٤١) و(١١٨) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ إذ نصت المادة (٤١) من قانون الإثبات على: ((إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعى من إراءة مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستئناف والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة)) ونصت المادة (١١٨) من قانون الإثبات أيضاً على: ((إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم قد حضر بعض جلسات المرافعة)) الملاحظ من الشق الأخير لنص المادة (٤١) أوردت عبارة: ((... حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة وكذلك ما جاء في آخر المادة (١١٨) إثبات ((... حتى لو كان الخصم قد حضر بعض جلسات المرافعة))، ففي النصين المتقدمين خروج صريح على الأصل العام في المادة (٥٥) مرافعات مدنية الفقرة (١) منها والتي عدت المرافعة حضورية إذا حضر الخصم أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك. أما بالنسبة للأحكام القضائية فيكون الحكم حضورياً إذا حضر الخصم أو ممثلهم أو وكلائهم جلسة واحدة من جلسات الدعوى، ويكون الحكم غيابياً إذا لم يحضر المذكورين أعلاه أي جلسة من جلسات الدعوى، وتترتب على التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيبي نتائج مهمة منها فيما يخص التبليغ فإن الحكم الحضوري لا يحتاج إلى التبليغ مضمونه، أما الحكم الغيبي فيتطلب التبليغ للخصم وفق طرق التبليغ المقررة قانوناً بل إن إغفال المحكمة التبليغ والسير في الدعوى بخلاف ذلك يترتب عليه بطلان الحكم القضائي الصادر فيها، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى: ((لدى التدقيق والمداولة ... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ولإجراءات قانون المرافعات المدنية لأن المحكمة قد قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢٨ ترك الدعوى للمراجعة وفي الجلسة اللاحقة ٢٠١٠/١٠/٥ حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه المميز وقررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً وإجراء تبليغ المدعى عليه وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٣١ أجزت المرافعة حضوراً وعلناً بغياب وكيل المدعى عليه ودون إجراء التبليغ والتحقق من تبليغ المدعى عليه وربط ورقة التبليغ واستمرت بإجراءات المرافعة وانتخاب الخبير وأصدرت حكمها المميز استناداً إلى تقرير الخبير الذي اعتمدت دون إجراء التبليغ فيكون الحكم شابه البطلان...)). الصورة الثانية .. أثر الخطأ الوصفي في الحكم القضائي على طرق الطعن فيه إن اهم النتائج المترتبة على التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيبي إن الحكم الحضوري لا يمكن الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيبي وإنما يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً، أما الحكم الغيبي لا بد من التبليغ فيه ومن ثم بإمكان الخصم الطعن بالحكم الغيبي عن طريق الاعتراض على الحكم الغيبي. وتعرف طرق الطعن بالأحكام بأنها: ((عبارة عن الوسائل القانونية التي تمكن المحكوم عليه من التوصل إلى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد إلغائه أو تعديله)). والعبرة في تحديد طريق الطعن في الحكم القضائي هو حكم القانون لا ما تصفه المحكمة للحكم بخلاف حقيقته، وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى: ((... إذا كانت دعوى المدعي قد تضمنت المطالبة بإلغاء الأمر الجامعي بفسخ عقد الدراسي وإعادة فتح الملف الدراسي الخاص به فإنها تكون من الدعاوى غير مقدرة القيمة ويكون القرار الصادر فيها غير قابلاً للطعن بطريق الاستئناف، أما وصف محكمة البداية بأن حكمها قابلاً للطعن استثناءً وتمييزاً فإن العبرة بما حدده القانون من طرق طعن وليس بوصف المحكمة وأن قرار المحكمة لا يمنع طريق طعن لم ينص عليه القانون ولا يجب طريق أقره القانون...)). حاصل القول إن الخطأ الوصفي في الحكم القضائي له آثار خطيرة فقد يقوم الطرف الخاسر بسلوك طريق الطعن في الحكم الذي حددته المحكمة وعلى سبيل المثال أن تصف المحكمة الحكم بأنه قابلاً للاستئناف فيبادر الطاعن في الحكم القضائي إلى الطعن عن طريق الاستئناف في حين أن الحكم القضائي بالأصل غير قابل للاستئناف، فيترتب على ذلك أن يكون الطعن الاستئنافي موجب للرد شكلاً فضلاً عن فوات مدة الطعن في الحكم عن طريق الطعن التمييزي، وهذا ما يحصل في الواقع العملي في بعض الأحيان نتيجة الخطأ الوصفي في الحكم القضائي. وختاماً أن العبرة في تحديد طرق الطعن في الأحكام بحكم القانون لا بما تصفه المحكمة وأن الخطأ الوصفي في الحكم القضائي لا يمنع طريق طعن لم ينص عليه القانون ولا يجب طريقاً للطعن أقره القانون، كما أن الجهل في القانون ليس بعذر فليس للطاعن أو من ينوب عنه قانوناً الاحتجاج بالقول إن المحكمة وصفت الحكم بأنه قابل للاستئناف وهو غير ذلك لأن ذلك غير مقبول قانوناً.

دور القضاء في تطويع النصوص القانونية



كثيرة هي الحالات التي تعرض على القضاء ويصعب فيها أحياناً تطبيق النص القانوني حرفياً، مما تقتضي الحاجة إلى الاستعانة ببعض وسائل تطور القانون بغية مواكبة النص القانوني للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تطرأ على محيط تطبيق النص القانوني، ووسائل تطور النص القانوني منها ما يستعين به المشرع ومنها ما يستعين به القضاء في سبيل تطويع النص القانوني وتطبيقه على الوقائع المعروضة، فمن وسائل تطور النص القانوني التي يستخدمها المشرع في سبيل ديمومة حيوية النص القانوني ومواكبته للتغيرات، الافتراض القانوني أو ما يسمى بالحيلة القانونية وهو (وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، يقوم على أساس افتراض امر مخالف للواقع يترتب

عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصوصه) فهو وسيلة من وسائل الصياغة التشريعية التي تساعد المشرع في تطور النصوص القانونية وتطويعها وجعلها تنطبق على حالات لا تنطبق عليها من قبل، من خلال انشاء قواعد قانونية جديدة أو توسيع نطاق القواعد القانونية الموجودة ذات الصلة بموضوع المنازعة المعروضة امام القضاء أو في تيرير القواعد القانونية التي يطبقها القضاء، ومن الوسائل التي يستعين بها المشرع أيضاً تعديل التشريع فقد ازداد دور تعديل التشريع أهمية في الوقت الحاضر، حيث اصبح مصدراً أساسياً للقواعد القانونية وتطورها بعد ان كان دوره محدوداً في المجتمعات القديمة بسبب الصبغة الدينية التي منحت القواعد القانونية عند نشأتها نوعاً من القدسية في النفوس حيث كان من الصعب تعديلها أو إلغائها بشكل صريح، اما الوسائل التي يستخدمها القضاء في تطويع النصوص القانونية فمنها، التفسير، والاجتهاد، فالتفسير ما يكون ضيقاً بمعنى إزالة غموض النص وتوضيح مبهمه، أو واسعا بمعنى توضيح ما غمض من الفاظه وتقويم عيوبه واستكمال ما تقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع، وهو بهذا المعنى الواسع يلازم تطبيق القانون، فالتفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاء بحكم طبيعة وظيفته لأنه هو الذي يتولى تطبيق القانون وهو الذي يواجه عملياً غموض التشريع ونقصه وعيوبه، وهو الذي يعمل على استنباط الاحكام للوقائع التي لا يحصل على حكم لها في النصوص القانونية حيث يتميز بالطابع العملي لأنه يتأثر بالظروف المحيطة ويسعى الى جعل احكام القانون تتماشى مع حاجيات المجتمع وتطور أوضاعه من خلال استعماله الفاظ مرادفة لألفاظ النص القانوني، اما الاجتهاد القضائي وما يملك القضاء من سلطة تقديرية فهو مصدر للقاعدة القانونية من حيث نشؤها وتطورها، فالقاضي لا يقف مكتوف الأيدي امام تطورات الحياة الاجتماعية سيما في عصر التقنية التكنولوجية الحديثة لان ما يدونه التاريخ لا يكتب له البقاء وهنا يمارس القضاء سلطته التقديرية في تحويل وتعديل النص القانوني بما يتلائم والحلول المناسبة للقضية المعروضة امامه، فيستنبط حكماً من المصادر العامة والمتمثلة بالحقائق والمثل العليا فهي التي تقدم جوهر القانون، اما المصادر الرسمية فهي التي تسبغ على هذا الجوهر صبغة الوضعية أو الشرعية مما تعطي له شكلاً ملزماً.

وبهذا الصدد وبناء على مناقشات السادة القضاة واعضاء الادعاء العام في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ نود ان نبين بان آلية تنظيم مذكرات القبض وامر التفتيش والاستقدام يكون بدرج ذات البيانات المنصوص عليها في المادتين (٨٧) و(٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيما عدا استبدال لفظ (المتهم) بلفظ (المشكو منه) في تلك المذكرات او كتب المخاطبات الخاصة بها مع ملخص عن القضية ويكون ذلك بحسب نموذج موحد تصدره جهة مختصة، وذلك تطويعاً للنصوص القانونية ومواكبته لتغيرات الواقع الاجتماعي حيث ان تعديل النصوص القانونية ليس امراً سهلاً ويحتاج الى سلسلة إجراءات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً، وتحت ضغط حاجة العمل الواقعية من الممكن العمل بروح النصوص القانونية وعدم التقيد بحرفية النص سيما وان لفظ (المتهم) لا يختلف كثيراً عن لفظ (المشكو منه) سواء كانت الدعوى الجزائية من دعاوى الحق الشخصي او من دعاوى الحق العام التي يكون فيها المشتكي الحق العام، اذ ان المشكو منه والمتهم مركزهما القانوني واحد فالشكوى من الشخص او اتهمه لا يعني إدانته وإنما حالة وسط بين البراءة والإدانة فالشخص المتهم لا هو بريء ولا هو مدان ولكنه شخص مشكوك فيه، فهو بسبب ما توافر بحقه من دلائل وإمارات وشبهات انتقل من وصف البراءة الى وصف الاتهام، وهذه الوصف أي وصف الاتهام لا يكفي للحكم عليه بالإدانة عن الجريمة التي اتهم فيها حيث ان كل ما توافر بحقه غير مقطوع فيه، وإنما يكفي لاتخاذ الاجراءات التحقيقية بحقه بغية تقرير مصيره بالعودة الى اصل البراءة، او الانتقال الى وصف اخر مغاير للوصفين السابقين وهو الادانة عن الجريمة التي اتهم فيها والحكم عليه بالجزاء القانوني، ولا ننسى الآثار النفسية التي يثيرها لفظ (المتهم) الوارد في تلك المذكرات لدى الشخص المقصود سيما اذا كان يشغل مكانة علمية او اجتماعية وان كانت آثار نسبية تختلف باختلاف الاشخاص.

هل يمكن ان تتجاوز المحكمة نصوص

القانون في تقدير العقوبة؟

حينما تقرأ في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل او القوانين العقابية الاخرى بأن يعاقب من يفعل كذا بالسجن لمدة لا تزيد على كذا سنة و لا تقل عن كذا سنة او الحبس لمدة لا تزيد على كذا سنة و لا تقل عن كذا سنة فلا تتصور ابدا ان المحكمة ستتقيد بهذه الحدود الدنيا او العليا للنص لأن قراءة نصوص القانون تحتاج الى معرفة متكاملة و ذوق قانوني وفن لا يمكن ان يمتلكه سوى المتخصص في القانون الذي درس معظم تفاصيله و قرأ الكثير الكثير فيه وعنه و تابع باستمرار احكام محاكم التمييز الصادرة تطبيقا لهذه النصوص، والا فمهما امتلك غير المختص فيه - اعني القانون - من معلومات فلا يمكن ان يصل الى مفاتيح نصوصه وخفاياها وخباياها التي تنبئ عن معاني لا تعطي نفسها لأول وهلة. فمثلاً لو سألت عن مدى جواز تجاوز المحكمة لحد الاعلى المقرر في النص القانوني للعقوبة او تخفيفها حتى اكثر من الحد الادنى لها فسيجيبك الكثيرين بعدم جواز ذلك على اعتبار ان المحكمة مقيدة بنصوص القانون خاصة في القانون الجزائي و بالتالي ليس لها ان تجتهد مقابل النص وهذه اجابة لا تصدر عن غير المتخصصين بل يرددها حتى جمع من اهل القانون! والسبب انهم غاب عنهم الذوق القانوني في قراءة نصوص القانون ولم يراجعوا ما قرأوه ودرسوه في القانون، فمراجعة بسيطة لإحكام قانون العقوبات بشأن الاعذار والظروف المخففة او الظروف المشددة سيصبح لديهم واضحا، الصلاحية التي منحها نصوص القانون للمحكمة في تخفيف العقوبة الى اقل من الحد الادنى المقرر لها في النص العقابي او تشديدها الى اكثر من الحد الاعلى المقرر. فمثلا المادة (١٣١) من قانون العقوبات صريحة بأنه « اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه» والحكم نفسه حينما يقتضي الامر التشديد لذا اشارت المادة (١٣٦) بأنه « اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي:

- ١ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.
- ٢ - اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.
- ٣ - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات..
- ٤ - اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية ٤ ٢ (١) الى (٥) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فورا وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع او خدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصا اخر في القانون عقوبة اكثر صرامة، السجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى عشرة ملايين دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع او اي من المبالغ المالية والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها، وارغام المخالف على تعويض المتضررين» فيكون من الواضح مدى الصلاحية والسلطة التقديرية التي منحت لمحكمة الموضوع في تقدير العقوبة المناسبة.

الباحث/ وليد عبد الحسين جبر

زنا الزوجية... عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف الزنا (لغة) كونه وطئ الرجل المرأة التي لاتحل له وأي علاقة بين الرجل والمرأة لاتشمل على عنصر الوطئ لاعتبار زنا أما تعريفه حسب الاصطلاح القانوني فهو وطئ الرجل المرأة مع قيام الزوجية من زوج آخر.

حكم الزنا شرعا هو التجريم وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى ((ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)) (الاسراء ٣٢) واجمع العلماء على تجريمه، وهو من أعظم الجرائم وأكثرها خطورة على الافراد والمجتمع لما يترتب عليها من اختلاط في الأنساب وضياع الحقوق عند التوارث وهي من الأسباب الرئيسية لتفكك الأسرة انحراف السلوك لدى الاولاد حيث ان اثرها لاينصرف الى الزوج الزاني أو الزوجة الزانية فقط بل الى كافة افراد الاسرة وما يلحقهم من عار واحتقار عند اهل وطنهم.

ولذا رتب الاسلام على مرتكبيها عقوبة لقوله تعالى ((الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (سورة النور -٢) كما حدد الاسلام كيفية اثبات الزنا.

اما في القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧٧) منه التي بينت العقوبة حيث نصت: (١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية). فيشترط قيام الزوجية بعقد زواج حقيقة أو حكما لتطبيق عقوبة جريمة الزنا في القوانين الوضعية كون عقد الزواج يرتب التزامات تعاقدية بين أطرافه تتمثل بحقوق وواجبات متقابلة منها (الامانة والوفاء) وفي ارتكابها تغيير للزوج الآخر، ومسألة اثبات جريمة الزنا التي تقع من قبل الزوجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبسبب تطور وسائل الاتصال فأن مسألة اثباتها ليست بالأمر الهين، الا ان ثبوت اساءة استخدام الزوجة لمواقع التواصل الاجتماعي والظهور بمظهر لا اخلاقي وممارسة الزنا عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يحقق جريمة الزنا لاشتراط الوطئ في تحقيقها، الا ان ارتكابها من قبل الزوجة يكون من اسباب طلب التفريق من قبل الزوج أمام محكمة الاحوال الشخصية في حالة ثبوتها. كما ان القانون تطرق لموضوع اخر عليه الان الكثير من الجدل المتعلق بجريمة القتل عند مفاجأة الزوجة او احدى المحارم متلبسة بالزنا، حيث قضت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي بتخفيف عقوبة من يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا وتم شمول الاصول والفروع والذي يدخل تحت مسمى كما ورد في النص (... واحدى محارمه) وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عند قتل الزوجة الزانية ومن زنا بها او قتل احدهما او الاعتداء عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او عاهة مستديمة، ولابد من الاشارة هنا الى تجريم الزنا الذي يقع من الزوج مع اشتراط ارتكابها في منزل الزوجية ومما تقدم نجد ان جريمة الزنا قد جرمت شرعا ووضعت لها عقوبة قانونا مع اختلاف طرق اثباتها والعقوبة المترتبة على مرتكبها بين الشرع والقانون فلا بد من الاشارة هنا الى ما اورده نص قانون العقوبات في المواد (٣٧٨ و ٣٧٩) حيث قضت بمنع تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم المشتكي بالجريمة وكذلك رضى المشتكي باستئناف الحياة الزوجية مع علمه بالجريمة أو كانت جريمة الزنا قد ارتكبت برضا وقبول المشتكي، واستمرار حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتبته الزوجة الى اربعة اشهر بعد الطلاق وانقضاء دعوى الزنا بوفاء الزوج المشتكي او تنازله او معايشة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. واعتبار تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلا عن من

زنا بها، ومما تقدم نجد ان هناك مصلحة عامة سعى الى تحقيقها المشرع من اعتبار جريمة زنا الزوجية من الجرائم الصلحية حفاظا على كيان الاسرة ولما لها من اثر بالغ في المجتمع.

ومن جانب اخر نرى وجود ضرورة ملحة لوضع صياغة لجريمة زنا الزوجية في المفهوم القانوني في نص القانون بما يسمح بعدم افلات المتهم من عقاب جريمة الزنا التي تتم من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وصياغة نصوص قانونية تعالج ذلك لكون هذه الوسائل اصبحت في متناول الجميع لخطورة جريمة الزنا على الفرد والمجتمع.

القاضي / سيماء نعيم هوين

المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي

ان المشرع العراقي قد نظم احكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان العمل غير المشروع والذي يعد مصدرا من مصادر الالتزام في الشرائع كافة وان المسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او فعل من هم تحت رعايته ورقابته من الاشخاص او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء الاخرى في الحدود التي رسمها القانون وان هذه المسؤولية تنقسم الى قسمين القسم الاول هو المسؤولية عن الاعمال الشخصية وهذا القسم يتضمن الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال وفقا لاحكام المواد ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ من القانون المدني والاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ من القانون المدني والقسم الثاني المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الاشياء حيث أن المسؤولية عن عمل الغير قرارها المشرع في حالتين الاولى هي مسؤولية الشخص عمن هم في رعايته المادة ٢١٨ مدني والثانية هي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه المادة ٢١٩ مدني اما المسؤولية عن الاشياء فقد نص عليها المشرع في المادة ٢٣١ من القانون المدني وان المسؤولية التقصيرية التي قررها القانون المدني تقوم على اساس توفر توافر الاركان الثلاثة وهي الخطا الذي يصدر من احد الاشخاص والضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذا الخطا والعلاقة السببية بين الخطا (العملي غير المشروع) والضرر اما الجزاء الذي فرضه القانون بموجب المواد المشار اليها أنفاً عند تحقق المسؤولية التقصيرية هو الزام الشخص الذي ارتكب الخطا بتعويض الضرر الذي يحدثه للغير نتيجة خطأه او اهماله.

وعودة على بدء فان الخطأ التقصيري بموجب القانون المدني هو اخلال بالالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك كي لا يؤدي الى الاضرار بالغير ويتجلى في صورة انحراف عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بظروف الفاعل الخارجية نفسها سواء كان اخلال متعمدا او غير متعمد وسواء صدر من مميز او من عديم التمييز الذي حملته المشرع المسؤولية وفق احكام المادة ١٩١ من القانون المدني اما عن كيفية دفع المسؤولية الناتجة عن العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) فهذا ما اجابت عليه المادة ٢١١ مدني حيث اشارت الى امكانية دفع المسؤولية التقصيرية اذا ما اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك.

أما عن كيفية التخلص من هذه المسؤولية فيما يتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الاشياء فتكون عندما يثبت المسؤول فيها انه قام بواجب الرقابة وبذل من العناية لمنع وقوع الضرر بالإضافة الى اتخاذ الحيطة الكافية من اجل ذلك وان الضرر كان واقعا حتى لو قام بهذا الواجب اما عن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فهي لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بوقوع الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع بجميع الاحوال بعد انقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

طالب المعهد القضائي/ علي تاغي خثي

التصميم والإخراج الفني

محمد علي حمزة الزبيدي

البريد الإلكتروني:

judicialinst_iraq@yahoo.com

إعداد وتحرير

رائد عصام جلال

رئيس التحرير

فاتن محسن هادي

مدير عام المعهد القضائي

صحيفة شهرية

تعنى بتغطية أنشطة

المعهد القضائي

المعهد
القضائي

٥٥